

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر رقم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمقترنة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩١٩ والتى أعد الملحقة بها ،

وعلى سراقةة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - يعازر الأستاذ محمود مصطفى حجاج، المستشار بمجلس الدولة ، لعمل مستشاراً فانونياً للهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية بدولة الكويت لمدة تبدأ من تاريخ مناداته أراضي الجمهورية العربية المتحدة حتى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ تاريخ بلوغه إلى القانونية لاعتزال الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (١١ سبتمبر ١٩٦٦)

حمل عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة شركة مصر للبترو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد عبد الحفيظ

أبو

بكير رئيساً لمجلس إدارة الشركة العربية للبترو

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٥٩ ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٦٦

بنخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة الإسكندرية

لنادي لجنة الناشئين الرياضية بالمدينة ببايجار اسبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأابحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الإسكندرية بمحاسنه المنعقدة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

**قرر :**

مادة ١ - وافق مجلس محافظة الإسكندرية المشار إليه بنخصيص قطعة الأرض الواقع بـ: مينا مريوط الواقع على شارع أحد المحافظة والموضع حدودها وموقعها بالرسم المرافق - لنادي لجنة الناشئين الرياضية على كثوش رئيس الجمهورية لإقامة إدارة النادي وملاعب صغيرة عليها - وذلك ببايجار اسبي قدره جنيه واحد سنوياً وبقيمة ثلاثة عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (١١ سبتمبر ١٩٦٦)

حمله محمد الناصري